من العلماء ولما كان أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبق بين الخيل وكتب به
الأحاديث فلذلك هذه الأخبار والآثار على جواز المسابقة بين الخيل وجواز
تضميرها وهذا مما لا خلاف فيه وقد كان في الجاهلية فأقره في الإسلام
وليس من باب تعذيب البهائم بل من باب تدريبها للجري وإعدادها لطلب
والكر واختلف فيه هل هو من المباح أو من السنة المرغب فيها وأما بذل
المال فقد سبقت فيه الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن
يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو
قمار رواه أبو داود في الجهاد في باب المحلل ورواه ابن ماجه في الجهاد في
باب السبق والرهان من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب
عن أبي هريرة قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري
عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا وقوله من أدخل فرسا وهو فرس
المحلل فإنه إذا كان يخاف كل من الفارسين أن يسبق فرسه فرسه فالمسابقة
جيدة لا تحرم وإن كان يأمن أن يسبقهما فلا يحصل معنى التحليل وصار
وجوده كعدمه وحصل المسابقة على فرسين لا محلل بينهما قال وهو عين القمار
عند أهل العلم قال القاضي عياض للمسابقة أحوال أحدها متفق
على جوازه والثاني متفق على منعه والثالث فيه خلاف فأما المتفق
على جوازه فأن يخرج الوالي سبقا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس
له في الحلبة فمن سبق فهو له وكذلك لو أخرج أسباقا أحدها للسابق
والثاني للمصلي والثالث للتالي وهكذا فهو جائز ويأخذونه على شروطهم
وكذلك لو فعل هذا متطوعا وخلفاء الناس ممن لا فرس له في الحلبة لأن

هذا قد خرج من معنى القمار إلى المكارمة والتفضل على السابق وقد
أخرجه عن يده بكل حال وأما المتفق على منعه فأن يخرج كل واحد من
المتسابقين سبقا فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك الذي له فهذا القمار عند
مالك والشافعي وسفيان وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل فإن كان بينهما
محلل يجعلا له الشيء إن سبق ولا شيء عليه إن سبق فأجازه ابن المسيب وقاله
مالك مرة والمشهور عنه أنه لا يجوز وقال الشافعي رضي الله عنه مثل قول ابن المسيب
هذا كلام القاضي وذكر جماعة من العلماء نحوه قلت وليس ما ذكره من محل الاتفاق ق
متفقا عليه فقد أجاز الإمام أحمد رضي الله عنه في إحدى الروايات عنه
ما ادعى فيه الاتفاق على المنع وهو ظاهر الأخبار السابقة وقصة لا
سبق إلا في خف أو حافر وأما حديث أبي هريرة من أدخل فرسا بين فرسين
فقد قيل إنه من رواية سفيان بن حسين وقد رد من العلماء روايته في حديث
والرجل جبار وأيضا فقد قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري
عن رجال من أهل العلم قال أبو داود وهذا أصح عندنا وحينئذ فالمختار
جواز المراهنة من غير محلل كما هو مقتضى الأخبار السابقة وما ذكره القاضي
من الوجوه الثلاثة قد ذكره الشافعي وغيره من العلماء قال الشافعي رضي الله
عنه فيما رواه المزني في مختصره عنه والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي
أو غير الوالي من ماله وذلك يسبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئا
معلوما وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليس
فيه علة والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما
ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بمحلل وهو أن يجعلا بينهما فرسا ولا يجوز
حتى يكون فرسا كفؤا للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما ويخرج كل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)